المبني على مذهبه في المختصر انه س هو وم هو ان المرتد يجبر على رده
الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكان الكسب
ملكا له لهذا يقضى منهما دينه مع الاختلاف في كيفية
القضاء وكلاهما للورثة ولانه ح هو الفرق بين كسبيه بان حكم
موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن
استناد التوريث فما اكتسبه في زمان الاسلام الى قبيل
ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه ح فيكون توريثا للمسلم
من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه
الى زمان اسلامه انه لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان
فلو قضي به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما
اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه هو
من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا
اي سواء اكتسبه في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب
لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه ع م نهى عن
قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما
عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو اللحوق بدار الحرب

Copyright © King Saud University